



قواعد إجراءات اعتماد هيئات التفتيش

1- الغرض والنطاق

تهدف هذه القواعد إلى وضع الإجراءات التي من شأنها أن تقدم قائمة بهيئات التفتيش، بعد أن أخضعتها هيئة الاعتماد الدولية للبحث والتحقيق، وثبت لديها أهليتها للاعتماد كهيئات تفتيش.

لا تقدم قوائم الاعتماد ولا ينبغي أن تؤول على أنها تقدم أي خصائص لم تذكر بعينها في هذه القوائم، كما أن هذه القوائم لا تشكل مساندة أو تركية لاستخدام هيئة تفتيش بعينها.

2- طلبات الاعتماد

1-2 عام

ينبغي أن تعبأ الطلبات الخاصة بالاعتماد في استمارات الاعتماد المعدة لهذا الغرض. لن تقبل الطلبات سوى التي يتم تحريرها كاملةً وفقاً لمتطلبات هيئة الاعتماد الدولية.

وينبغي -أيضاً- أن يقدم طلب عن كل فرع لهيئة التفتيش مقترناً بكل طلب جديد أو طلب لإعادة التجديد.

2-2 الرسوم

1-2-2 طلب اعتماد جديد

2-1-2-2 1-1-2-2 ينبغي أن يصاحب تقديم كل طلب اعتماد جديد رسوم تقديم كما نص عليه جدول الرسوم الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية، علماً بأن هذه الرسوم غير قابلة للاسترداد.

2-1-2-2 2-1-2-2 تغطي الرسوم الأساسية مجالاً واحداً من مجالات التفتيش، وسوف تتطلب المجالات التفتيش الإضافية رسوماً تكميلية كما نص عليها جدول الرسوم الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية. وبالطبع، فإن "أحد مجالات التفتيش الإضافية" سوف يقتضي تفتيشاً منفصلاً من جهة متخصصة ذات خبرة (على سبيل المثال: السباكة، والكهرباء، وألواح الحوائط والأسقف، ومواد التسقيف، والجمالونات الفراغية، إلخ).

2-1-2-2 3-1-2-2 ينبغي أن يقدم طلب إصدار خاص أو طلب إعادة اعتماد، بما يكون ملائماً، عن كل هيئة تفتيش فرعية مدرجة على القائمة، حال ما إذا كان مرغوب في أن يتم إدراج هيئة تفتيش فرعية على القائمة، بالإضافة إلى الرسوم بالقيمة المنصوص عليها لهيئة تفتيش فرعية في جدول الرسوم الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية.

2-1-2-2 4-1-2-2 ينبغي دفع رسوم إعادة تأهيل هيئة ملغاة أو انتهت فترة تعاقدها في القائمة بما يوازي رسوم تقديم طلب جديد.

والذي يوضح أن الهيئة تتماشى مع معيار الاعتماد الخاص بهيئة الاعتماد الدولية (AC98).

3-4 ينبغي أن تخضع برامج هيئة التفتيش الخاصة بالمنتجات الإنشائية أو الكهربائية للإشراف المباشر لشخص مسجل محترف لأعمال التصميم وضليع في مجال التخصص. وينبغي أن تخضع كافة برامج هيئة التفتيش الأخرى لإشراف شخص خبير وذو خبرة ودراية ظاهرة بأنواع المنتجات والصناعات الخاصة المكمل لطلب اعتماد.

4- معاملة طلب الاعتماد

سوف تسير معاملة طلب الاعتماد حتى إتمامها عقب دفع الرسوم بإحدى الطرق التالية:

4-1 سوف تقوم هيئة الاعتماد الدولية، حال ما أن قررت بناءً على الأدلة المقدمة، باعتماد أن الجهة المتقدمة لنيل الاعتماد تمتلك الخبرة، والتجهيزات، والاستقلال حتى تقوم بوظائفها بكفاءة كهيئة تفتيش على أنواع المنتجات والصناعات الخاصة المكمل لطلب الاعتماد.

4-2 سوف يتم رفض أي طلب مقدم تنقصه الأدلة التي تثبت الأهلية كما هو موضح في البند رقم 4-1 أعلاه.

سوف تصدر هيئة الاعتماد الدولية شهادة اعتماد لكل جهة تقدمت لنيل الاعتماد وحصلت عليه.

5- الإشعارات، والتقييم، و سداد النفقات

سوف يجرى موظفو هيئة الاعتماد الدولية أو ممثل مخول من الهيئة تقييماً في ذات موقع الجهة، قبل منح الاعتماد -سواءً أكان طلب اعتماد جديد أم طلب إعادة الاعتماد، من أجل تقييم خبرة الجهة وتماسيها مع معايير مجال التفتيش الذي تريد اعتماده، وسوف يجري هذا

2-2-1-5 يسري مفعول أي إدراج جديد في القائمة لمدة عام واحد من تاريخ الاعتماد. وفي حال رغبة إعادة اعتماد تطبيق ذي أداء متميز؛ فينبغي أن يرفع قبل موعد انتهاء فترة التعاقد.

2-2-2 طلب إعادة الاعتماد

2-2-2-1 ينبغي أن تتماشى رسوم إعادة الاعتماد مع ما نص عليه جدول الرسوم الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية، علماً بأن هذه الرسوم غير قابلة للاسترداد. وقد تكون فترة تطبيق إعادة الاعتماد سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات.

2-2-2-2 إذا لم يتم استكمال طلب إعادة الاعتماد قبل تاريخ التجديد، سيكون عرضة للإلغاء.

2-2-3 تعديل الرسوم

قد يعدل رئيس الهيئة الرسوم المشار إليها في البند رقم 2/2 لما تستدعيه ظروف ملحة.

2-2-4 الإلغاء

إن طلبات الاعتماد الجديدة والتي مضى على تاريخ تقديمها ما يزيد على 180 يوماً دون أن تفي بمتطلبات الاعتماد لهيئة الاعتماد الدولية تخضع للإلغاء، إلا إذا تم تمديد هذه الفترة من قبل رئيس الهيئة أو من يفوضه بذلك.

3- البيانات

3-1 ينبغي أن تقدم بيانات كاملة مع كل طلب اعتماد.

3-2 ينبغي أن يقدم اسم الشخص المسئول في الهيئة، وعنوان المركز الرئيسي، وعناوين كافة هيئات التفتيش الفرعية.

3-3 ينبغي أن يقدم الكتيب الخاص بنظام الجودة للمركز الرئيسي وكذلك لكافة هيئات التفتيش الفرعية

التقييم في ذات موقع الجهة في المركز الرئيسي للهيئة في مجال طلب الاعتماد (حتى يتم ملاحظة قدرة الهيئة التنافسية على إجراء التفتيش).

سوف تجرى هيئة الاعتماد الدولية، عقب مضي السنة الأولى على الاعتماد، تقييمًا في ذات موقع الجهة لمراقبة هيئات التفتيش، وسوف يشمل النظر في الآتي: تقارير المراجعة الداخلية، ومحضر وقائع اجتماعات الإدارة، وأي تغيير يتم بين كبار الموظفين أو التجهيزات وأي تغيير مهم يحدث ضمن نطاق الاعتماد أو أي تغيير يطرأ على نظام الجودة الخاص بالهيئة.

سوف تجرى هيئة الاعتماد الدولية تقييمًا ميدانيًا أو تقييمًا رقابيًا على هيئات التفتيش التي منحت الاعتماد مرة كل سنتين على أقل تقدير من أجل التحقق من أن هذه الهيئات ما زالت تتماشى مع متطلبات الاعتماد الخاصة بهيئة الاعتماد الدولية.

5-1-1 سوف تقوم هيئات التفتيش التي منحت الاعتماد بموجب هذه القواعد بإشعار هيئة الاعتماد الدولية كتابيًا في غضون ثلاثين يومًا إذا ما حدث تغيير في الآتي:

5-1-1-1 اسم الشركة أو عنوانها.

5-1-1-2 المدراء المسؤولين أو كبار المشرفين.

5-1-1-3 المعدات، أو السياسات، أو الإجراءات التي قد تؤثر في اعتماد الهيئة.

5-2 سوف يسمح لممثلي هيئة الاعتماد الدولية بإجراء تفتيش مفاجئ على منشآت أي هيئة تفتيش تمنحها الاعتماد، وسوف تقوم هيئة التفتيش بتعويض هيئة الاعتماد الدولية عن النفقات التي تتكبدها الهيئة نتيجة إجراء التقييم التأهيلي الأولي، والتقييم الرقابي، وإعادة التقييم لهيئات التفتيش.

5-3 سوف تتحمل هيئة التفتيش أية نفقات يتكبدها ممثلو هيئة الاعتماد الدولية حيال قيامهم بحضور اختبارات

تقوم بها الهيئة أو بإجراء تحقيقات ميدانية أو للتحقيق في شكوى لأسباب مقبولة أو أية نفقات تتصل بهذا الشأن، بما في ذلك نفقات السفر ووقت الموظفين، كما أن هيئة التفتيش سوف تتحمل النفقات التي يتكبدها موظفو هيئة الاعتماد الدولية في إجراء اختبارات تتصل بالتحقيقات لأسباب مقبولة.

6- الحق في الاعتراض على قرار رفض الاعتماد

يجوز للجهة المتقدمة لإصدار شهادة اعتماد أن تقدم اعتراضًا ضد قرار خطي من هيئة الاعتماد الدولية يشمل إلغاء الطلب المقدم أو الإدراج في قوائم الاعتماد أو رفض الإدراج في قوائم الاعتماد التي قد قدمت الجهة طلبًا بشأنها، وسوف يمتد حق الاعتراض إلى الجهات المتقدمة بطلب أولي للإدراج في قوائم الاعتماد والجهات التي تسعى لإعادة اعتمادها في قوائم الاعتمادات القائمة، ولن يسمح إلا للجهة المتضررة أن تعترض على قرار هيئة الاعتماد الدولية بخصوص موضوع الطلب.

ينبغي أن تسري إجراءات الاعتراض على قرار رفض الاعتماد بمقتضى قواعد إجراءات الاعتراضات الخاصة بقرارات هيئة الاعتماد الدولية.

7- إلغاء الاعتماد أو تعديله مع الاحتفاظ بالحق في الاعتراض

7-1 يمكن إلغاء أو تعديل اعتماد هيئة تفتيش أو هيئة تفتيش فرعية (ويشمل ذلك دون أن يقتصر على فرض شروط إضافية أو معدلة) لأي من الأسباب الآتية:

7-1-1 إذا فشلت الجهة في الإذعان لأي من أحكام قواعد الإجراءات المذكورة في متن هذا العقد؛

7-1-2 إذا فشلت الجهة في الإذعان لأي من شروط إصدار قوائم الاعتماد أو قوائم هيئة التفتيش الفرعية؛

7-1-3 إذا فشلت الجهة في الإذعان لأي من قواعد إصدار قوائم الاعتماد أو قوائم هيئة التفتيش الفرعية، أي تلك القواعد التي تتبناها أو تعدلها هيئة الاعتماد الدولية من حين لآخر؛

7-1-4 إذا أخطأت الجهة في البيانات المدونة في طلب الاعتماد، سواءً بقصد أو بدون قصد، وكذلك أي بيانات مقدمة بهذا الشأن؛

7-1-5 إذا فشلت الجهة في الإذعان لأي من الأحكام المنصوص عليها في طلبات الاعتماد المصدقة؛

7-1-6 إذا فشلت الجهة في الإذعان لأي من معايير الاعتماد الجديدة أو القائمة أو المعدلة التي تتبناها هيئة الاعتماد الدولية والتي تلي جلسة الاستماع العلنية؛

7-1-7 أي ركييزة تراها هيئة الاعتماد الدولية سبباً كافياً لإصدار حكمها؛

7-2 يقتصر الاعتراض على إلغاء أو تعديل الاعتماد - فقط- على صاحب الاعتماد.

7-3 ينبغي أن تسري إجراءات الاعتراض على قرار إلغاء أو تعديل الاعتماد بمقتضى قواعد إجراءات الاعتراضات الخاصة بقرارات هيئة الاعتماد الدولية.

8- إلغاء الاعتماد أو تعديله أو إيقافه دون الاحتفاظ بالحق في الاعتراض

قد يأتي عكس ما جاء في هذه القواعد، فيمكن لرئيس الهيئة أو أي شخص يعينه أن يسحب أو يلغي أو يوقف أي طلب أولي أو قوائم الاعتماد أو قوائم هيئة التفتيش الفرعية دون الاحتفاظ بالحق في الاعتراض لأي من الأسباب التالية:

8-1 إذا فشلت الجهة في دفع رسوم هيئة الاعتماد الدولية في غضون 30 يوماً من تاريخ إرسال الهيئة مطالبة كتابية بالرسوم عن طريق البريد.

8-2 إذا فشلت الجهة في أن تزود هيئة الاعتماد الدولية بالبيانات التي تطلبها والتي لها صلة باعتماد هيئة التفتيش في غضون الفترة المحددة المشار إليها، عدا في حالة أن تمديد هذه الفترة من قبل رئيس الهيئة أو من يفوضه بذلك.

8-3 إذا فشلت الجهة في الاستجابة -في غضون الفترة المحددة- إلى تقرير تقييم العجز الخاص بهيئة الاعتماد الدولية.

8-4 إذا فشلت الجهة في الانصياع أو الخضوع إلى تفتيش أو تقييم في ذات موقع الجهة كما هو محدد في القسم رقم 5.

9- ملكية البيانات

يعتبر ما تحتويه ملفات القوائم والطلبات من بيانات ملكية خاصة. غير أن هيئة الاعتماد الدولية قد تفصح عن البيانات بناءً على طلب خطي من مقدم الطلب أو وفقاً لمذكرة إحضار تصدرها المحكمة أو أي هيئة حكومية أخرى مختصة. وقد يتم الإفصاح عن البيانات الخاصة إلى عضو لجنة الاعتماد أو عضو هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أو المجلس الدولي للكودات (ICC) أو الممثل المفوض من قبل هيئة الاعتماد الدولية أو المجلس الدولي للكودات (ICC) الذين لديهم مصلحة قانونية في الاطلاع على تلك البيانات؛ وأي عضو من أعضاء مجلس إدارة هيئة الاعتماد الدولية؛ وممثل مقدم الطلب المحدد وكذلك الشخص أو المنظمة التي أعدت أولاً البيانات ولديها مصلحة قانونية في الاطلاع على هذه البيانات. وقد يطلع أي عضو من أعضاء المجلس الدولي للكودات (ICC)

الحكومي على هذه البيانات وذلك من أجل السلامة العامة أو الحفاظ على الملكية لارتباطها بتنفيذ قوانين البناء.

من وقت لآخر تختار جهات قومية ودولية عينات عشوائية من سجلات وملفات هيئة الاعتماد الدولية لمراجعتها وذلك لمطابقتها مع معايير الاعتماد الدولي ومعايير تقييم المطابقة. ومن الأمور المتفق عليها أن مقدم الطلب يمنح هيئة الاعتماد الدولية الحق في الاطلاع على البيانات بمجرد تحرير طلب الإدراج في قوائم الاعتماد.

10- مستندات وقوائم الاعتماد

تصدر شهادة الاعتماد لكل هيئة بناءً على استيفاء المتطلبات على نحو مرضي. وتنتشر وتفيد قوائم كل هيئة في القوائم الإلكترونية على شبكة هيئة الاعتماد الدولية.

11- إشارة الهيئة إلى وضعيتها اعتمادها

قد تشير أي هيئة معتمدة إلى اعتماد هيئة الاعتماد الدولية لها في تقارير التفتيش ومراجعتها العامة ومواد الترويج وعروض العمل شريطة أن تلتزم بالشروط التالية:

11-1 ألا تشير الهيئة إلى وضعيتها اعتمادها بأي طريقة تشير أو تدل ضمناً على الاعتماد في مناطق تقع خارج النطاق الفعلي لاعتماد هيئة الاعتماد الدولية لها؛ أو تشير أو تدل ضمناً على تصديق هيئة الاعتماد الدولية على منتج أو مادة محددة تفحصها الهيئة.

11-2 عندما يتم تدوين اسم أو علامة هيئة الاعتماد الدولية أو كلاهما أعلى الورق الخاص بالوكالة أو في مراجعها العامة أو مواد الترويج، ينبغي أن تصاحبها كلمة "معتمد".

11-3 لا يجوز تغيير علامة هيئة الاعتماد الدولية بأي طريقة بالرغم من إمكانية تكبير العلامة أو تصغيرها.

11-4 عند وضع اسم أو علامة هيئة الاعتماد الدولية أو كلاهما على عروض العمل سواء كانت التقديم لعمل أو مقاييسات، ينبغي على الوكالة إرفاق نسخة من شهادة اعتماد هيئة الاعتماد الدولية الحالية بعروض العمل حتى تتضح أصناف المنتجات التي تدخل في نطاق اعتماد الهيئة وأصناف المنتجات التي لا تدخل في نطاق المنتجات التي اعتمدها الهيئة.

11-5 يقع على عاتق الهيئة عدم إساءة تمثيل وضعيتها اعتمادها بأية طريقة، والحفاظ على التصديق سلفاً متى طرح سؤال بشأن ما تعتمده الهيئة عند استخدام أسم أو علامة هيئة الاعتماد الدولية أو كلاهما.

11-6 وفي حالة إلغاء الاعتماد أو أثناء أي فترة يتم فيها تعليق الاعتماد، ما لم يتم تعديل هذا الحكم على وجه الخصوص بشروط التعليق، تتوقف الهيئة على الفور من استخدام علامة أو شعار هيئة الاعتماد الدولية وتعيد شهادة الاعتماد إلى هيئة الاعتماد الدولية. وتلتزم الهيئة أيضاً بالتوقف على الفور من الإشارة إلى الاعتماد في أي تقرير أو شهادة أو مواد ترويج.

11-7 يحق لهيئة الاعتماد الدولية إخطار الجهات الحكومية المختصة وأي أطراف معنية أخرى بالإشارات غير الصحيحة وغير المعتمدة لاستمرار الاعتماد وذلك حسبما تراه الهيئة وحدها وكما يحدده رئيسها أو الشخص الذي يعينه الرئيس. فهذا الإخطار ضروري من أجل السلامة والمنفعة العامة.

12- التعويضات

ينبغي أن تحتوي كافة تطبيقات اعتماد هيئة الاعتماد الدولية على التعويضات والشروط المشابهة التي تسري لصالح هيئة الاعتماد الدولية وشركتها الأم والمجلس

الدولي للكودات (ICC) والمديرين والمسؤولين والعملاء
والموظفين العاملين لدى كلا الجهتين حيث سيطلب ذلك
رئيس مجلس إدارة هيئة الاعتماد الدولية من وقت لآخر.

معتمد من قبل مجلس الإدارة

29 أبريل 2006

تمت المراجعة في 13 سبتمبر 2007

تنبيه

في حالة وجود اختلاف بين النص العربي والنص الانجليزي يرجع إلى النص الانجليزي.